



الجمهورية التونسية



وزارة التجهيز والإسكان
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT ET DE L'HABITAT
MINISTRY OF EQUIPMENT AND HOUSING

حماية المعطيات الشخصية



تقديم عام

أكدت غالبية الحضارات الإنسانية والدول على أهمية حماية المعطيات الشخصية للأفراد المتصلة بحياتهم الخاصة وأسرهم وحرمة مساكنهم ومراسلاتهم وكل ما من شأنه أن يمس بسمعتهم وشرفهم وشددت على ذلك بالمعاهدات والرسائل والقوانين من ذلك:

- الفصل 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948: " لا يعرض أي أحد للتدخل التعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات تخص شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".

التطور التاريخي لتكريس حماية المعطيات الشخصية في تونس؟

- **سنة 2000:** قانون عدد 83 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية: الفصول 38 و 41 و 42.
- **سنة 2002 في تعديل دستور سنة 1959** بالفصل 9: تونس عددها 28 من جملة الدول التي أدرجت هذا الحق في دستورها.
- **سنة 2004:** إصدار قانون أساسي عدد 63 لسنة 2004 يتعلق بحماية المعطيات الشخصية وتونس تعتبر **أول دولة عربية وإفريقية** تصدر قانون في هذا الشأن **(الجزائر سنة 2018 والمغرب سنة 2009)**.

- **سنة 2008:** تركيز أول هيئة وطنية لحماية المعطيات الشخصية في تونس **عربيا وإفريقيا.**
- **سنة 2014:** دستور سنة 2014 يكرس في فصله 24 حماية المعطيات الشخصية.
- **سنة 2017:** مصادقة تونس على **المعاهدة 108 لمجلس أوروبا** لحماية المعطيات الشخصية.

التعريف بالمعطيات موضوع الحماية؟

القانون الجزائري: " كل معلومة بغض النظر عن دعامتها متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعريف بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لا سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية".

القانون المغربي: "كل معلومة كيفما كان نوعها بغض النظر عن دعامتها، بما في ذلك الصوت والصورة، والمتعلقة بشخص ذاتي معرف أو قابل للتعرف عليه".

• **القانون التونسي:** " كل البيانات مهما كان مصدرها أو شكلها والتي تجعل شخصا طبيعيا معرفا أو قابلا للتعريف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة باستثناء المعلومات المتصلة بالحياة العامة أو المعتبرة كذلك قانونا".

التعريفات تتفق على قواسم مشتركة بخصوص المعطيات الشخصية وهي:



المعطيات الشخصية **الحساسة**: هي كل المعطيات التي تدل على جنس الشخص أو عرقه أو إنتمائه السياسي أو النقابي أو معتقداته الدينية أو الأديولوجية أو غيرها ويمكن أن تستغل للتمييز أو للإضرار بالشخص أو بأسرته أو بالنظام العام ككل وتستوجب إذا **نظام حماية مشدد**.

الشخص المعني بالحماية؟

هو كل شخص طبيعي (أو ذات طبيعية) تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة.
وبالتالي لا يتعلق الأمر بحماية المعطيات المتعلقة بالأشخاص المعنويين أو الإعتباريين كالدولة والولاية والبلدية والشركات وغيرها...

التعريف بعملية المعالجة؟

■ هي كل عملية يقوم بها شخص عبر إدخال **تغييرات** على معطيات شخصية أو **إستغلال** هذه المعطيات من أجل غرض معين أو بدونه.

■ **طريقة المعالجة:** - آلية أو

- يدوية.

■ **القائم بالمعالجة:** - شخص طبيعي أو

- شخص معنوي.

■ أنواع المعالجة: - جمع معطيات شخصية أو

-تسجيلها،

-حفظها،

-تنظيمها،

-تغييرها،

- إستغلالها،

-إرسالها،

-توزيعها ،

-نشرها،

-إتلافها.

المسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية؟

• 1- المسؤول الأصلي عن المعالجة:

لا تنحصر مسؤولية المعالجة في الشخص الطبيعي بل يمكن أن يكون شخصا معنويا كالشركات أو الجمعيات أو الهيئات العمومية أو الخاصة والسفارات وغيرها. يجب أن تكون للمسؤول عن المعالجة غايات محددة من عملية المعالجة ووسائل مضبوطة في عملية المعالجة بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية.

• 2- المسؤول الثانوي أو المناول:

هو الشخص الذي يفوض له المعالج الأصلي صلاحية القيام بمعالجة المعطيات الشخصية.

أي كل معالج يعمل لحساب معالج أصلي بواسطة وكالة أو عقد أو تفويض أو طلب أو غيره. وتتوفر فيه الأهلية القانونية لمعالجة المعطيات الشخصية.

ويجب أن يتم **تحديد المسؤوليات** بين المسؤول الأصلي والمناول ضمن عقد التفويض حتى لا تضيع الحقوق بينهما.

شروط معالجة المعطيات الشخصية؟

من الصعب وضع شروط لمعالجة المعطيات الشخصية في ظل ما يشهده العالم من تقدم علمي وتطور تكنولوجي متسارع في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي من "فايسبوك" و"أنستغرام" ، حيث أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة وبسهولة في ظل تطور وسائل التخزين والمعالجة والإتصال والإرسال الإلكتروني للملفات واعتماد برمجيات معالجة البيانات الكبرى Big Data :

-67% من السكان يستعملون الأنترنت في تونس.

-20% فقط من المعطيات تؤخذ بموافقة المستخدم.

لكن من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة ضبط القانون شروطا في معالجة المعطيات الشخصية للأفراد وهي:

الإجراءات الأولية لمعالجة المعطيات الشخصية:

- **تصريح مسبق** يودع لدى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- عدم اعتراض الهيئة **في أجل شهر** من تاريخ إيداع التصريح **يعتبر قبولا**.

مطلب ترخيص مسبق لمعالجة معطيات بيومترية DEMANDE D'AUTORISATION PRÉALABLE DE TRAITEMENT DE DONNÉES BIOMÉTRIQUES

المعدل 4 و13 و14 من القانون الأساسي عدد 63-2004 بتاريخ 27 جويلية 2004
 Articles 4, 14 et 15 de la loi organique n° 63 2004 du 27 juillet 2004

المعدل 10 من الأمر عدد 3004-2007 بتاريخ 27 نوفمبر 2007
 Article 10 du décret n° 2907-3004 du 27 novembre 2007

نظرا إلى أن المعطيات البيومترية تسمح بالتعرف دون أي شك على الأشخاص
 فإن الهيئة تطرح عند النظام القانوني المتعلق بمعالجة المعطيات الشخصية وبشكل خاص فيما يخص المسبق
 Considérant que les données biométriques permettent d'identifier sans aucun doute une personne.
 L'INPDP les assimile aux données génétiques en soumettant leur traitement à une autorisation préalable.

1. Demande (Réservé à l'INPDP) (المطلب خاص بالهيئة)

Date التاريخ
 Moyen الوسيلة ورقية إلكترونية بريد Postale
 Référence enregistrement مرجع تسجيل التصريح

2. Demandeur (المطالب)

Nature الطبيعة حزب جمعية شركة شخص عمومي طبيعي Pers. Pub.
 Identité الهوية
 Adresse العنوان
 Code postal المدينة
 Tél. fixe الهاتف الجوال
 Tél. portable الهاتف الثابت
 Adresse électronique العنوان الإلكتروني
 Personne à contacter الشخص الذي يمكن الاتصال به
 G.S.M. العنوان الإلكتروني

3. Finalité du traitement (الغرض من المعالجة)

Sécurité des personnes حماية الأشخاص
 Protection des bâtiments حماية الممتلكات
 Gestion du personnel التصرف في الموارد البشرية
 Autres, spécifiez أخرى، أذكرها

4. Localisation du système (موقع تركيز النظام)

Adresse العنوان
 Code postal المدينة
 Ville المدينة
 Coordonnées GPS خط العرض
 Longitude خط الطول
 Latitude

- **ترخيص مسبق** من الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.
- في الحالات التالية:

✓ قبل استعمال وسائل المراقبة البصرية (الكاميرا).

✓ قبل **إحالة المعطيات** الشخصية إلى الغير رغم عدم موافقة المعني بالأمر أو ورثته أو وليه.

✓ قبل نقل المعطيات الشخصية **إلى الخارج**.

✓ قبل إحالة المعطيات الشخصية المتعلقة بالصحة إلى أشخاص أو مؤسسات تقوم بنشاط البحث العلمي في مجال الصحة،

✓ قبل معالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة.

تبتّ الهيئة في طلب الترخيص في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه. ويعتبر عدم جوابها خلال الأجل المذكور **رفضاً ضمنيّاً**.

تقرّر الهيئة منح الترخيص بعد أن **يلتزم المسؤول** عن المعالجة باتخاذ احتياطات أو إجراءات وقائية ضرورية يتم إعلانه بها كتابيا. ولا يمكن للهيئة أن تمدّ المسؤول عن المعالجة بقرار الترخيص إلا **بعد إدلائه بالالتزام المذكور ممضى ومعرفّ به**.
وإذا أخلّ المسؤول عن المعالجة أو المناول بالواجبات القانونية المحمولة عليه، للهيئة أن تقرّر بعد سماعه **سحب الترخيص** أو منع المعالجة.

مطلب ترخيص مسبق لمعالجة معطيات بيومترية DEMANDE D'AUTORISATION PRÉALABLE DE TRAITEMENT DE DONNÉES BIOMÉTRIQUES

المعدل 10 من الأمر عدد 3004-2007 بتاريخ 27 نوفمبر 2007
 Article 10 du décret n° 2907-3004 du 27 novembre 2007

المعدل 4 و13 و14 من القانون الأساسي عدد 63-2004 بتاريخ 27 جويلية 2004
 Articles 4, 14 et 15 de la loi organique n° 63-2004 du 27 juillet 2004

نظرا إلى أن المعطيات البيومترية تسمح بالتحرف دون أي شك على الأشخاص
 فإن التهمة تعلق على النظام القانوني المتعلق بمعالجة المعطيات الحيوية وبالتالي تخصها إلى الترخيص المسبق
 Considérant que les données biométriques permettent d'identifier sans aucun doute une personne.
 L'INPDP les assimile aux données personnelles et soumettent leur traitement à une autorisation préalable

1. المطلب (خاص بالهيئة) [1. Demande (Réservé à l'INPDP)]

Date التاريخ
 Moyen الوسيلة
 Papier ورقية Electronique إلكترونية Postale بريد
 Référence enregistrement مرجع تسجيل التصريح

2. الطالب [2. Demandeur]

Nature الطبيعة
 Physique طبيعي Pers. Pub. شخص عمومي Société شركة Association جمعية Parti حزب
 Identité الهوية
 Adresse العنوان
 Code postal المدينة
 Tél. fixe الهاتف الجوال
 Ville المدينة
 Tél. portable الهاتف الإلكتروني
 Adresse électronique العنوان الإلكتروني
 Personne à contacter الشخص الذي يمكن الاتصال به
 G.S.M. العنوان الإلكتروني
 E-mail الجوال

3. الغرض من المعالجة [3. Finalité du traitement]

Sécurité des personnes حماية الأشخاص
 Protection des bâtiments حماية الممتلكات
 Gestion du personnel التصريف في الموارد البشرية
 Autres, spécifiez أخرى، أذكرها

4. موقع تركيز النظام [4. Localisation du système]

Adresse العنوان
 Code postal المدينة
 Coordonnées GPS خط العرض
 Longitude خط الطول
 Latitude خط العرض

تصريح في معالجة المعطيات الشخصية

مطب ترخيص مسبق لتركيز وسائل مراقبة بصرية

مطلب ترخيص مسبق لنقل معطيات شخصية إلى الخارج

مطلب ترخيص مسبق لمعالجة معطيات تواصل

مطلب ترخيص مسبق لمعالجة معطيات خاصة بالصحة

إلتزامات المسؤول عن المعالجة:

- - يحجر استعمال المعطيات الشخصية لغاية الإساءة إلى الأشخاص أو التشهير بهم،
- يجب أن تتم معالجة المعطيات الشخصية بكامل الأمانة،

هام:

- لا تتطلب معالجة المعطيات الشخصية **تصريحا أو ترخيما** أو موافقة المعني إذا تعلقت **بالوضعية المهنية للأجير** وتمت من المؤجر وكانت **ضرورية لسير العمل وتنظيمه**. أو إذا كان الهدف منها **منفعة المعني** أو إسداء خدمة له.

• لكن المسؤول عن المعالجة ملزم باتخاذ **الإحتياطات** التالية:

- عدم وضع المعدات والتجهيزات المستعملة في معالجة المعطيات الشخصية في ظروف أو أماكن تمكن من الوصول إليها من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

- عدم إمكانية قراءة السندات أو نسخها أو تعديلها أو نقلها من قبل شخص غير مأذون له بذلك،

- عدم إمكانية إقحام أي معطيات في نظام المعلومات دون إذن في ذلك وعدم إمكانية الاطلاع على المعطيات المسجلة أو محوها أو التشطيب عليها،

- عدم إمكانية إستعمال نظام معالجة المعلومات من قبل أشخاص غير مأذون لهم بذلك،

- إمكانية التثبت اللاحق من هوية الأشخاص الذين نفذوا إلى نظام المعلومات والمعطيات التي تم إقحامها وزمن ذلك والشخص الذي تولى ذلك،
- عدم إمكانية قراءة المعطيات أو نسخها أو تعديلها أو محوها أو التشطيب عليها أثناء إحالتها أو نقل سندها،
- الحفاظ على المعطيات عبر إحداث نسخ منها احتياطية وأمنة.

■ يجب على المسؤول على المعالجة أن يكون **تونسي الجنسية و مقيما بالبلاد التونسية و نقيّ السوابق العدلية** وتنطبق هذه الشروط على المناول وأعوانه.

حقوق المعني بالأمر:

- الحق في **الموافقة** الصريحة والكتابية وإمكانية الرجوع في هذه الموافقة،
- الحق في **الإعلام** بمعالجة معطاته الشخصية،
- الحق في **النفاد** إلى معطاته الشخصية قصد إصلاحها أو إتمامها أو تعديلها أو تحيينها أو تغييرها أو توضيحها أو التشطيب عليها إذا كانت غير صحيحة أو غامضة أو كانت معالجتها ممنوعة.

- الحق في الإعتراض على معالجة معطاته الشخصية في كل وقت ولأسباب وجيهة ومشروعة وجدية تتعلق به.
- كما للمعني بالأمر أو ورثته أو وليه الاعتراض على إحالة معطاته الشخصية إلى الغير لاستعمالها في أغراض الدعاية.
- وتتعهد الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر في كل نزاع يتعلق بممارسة حق الاعتراض.

الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية؟

• العنوان: 1 نهج محمد معلى ميتوال فيل 1002 تونس الهاتف 71799853-71799711 .

• التركيبة:

تتركب الهيئة من:

.رئيس يقع اختياره من بين الشخصيات المختصة في المجال،

.عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس النواب،

.عضو يقع اختياره من بين أعضاء مجلس المستشارين،

.ممثل عن الوزارة الأولى،

.قاضيين من الرتبة الثالثة،

- قاضيين من المحكمة الإدارية،
- ممثل عن وزارة الداخلية،
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثل عن الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاتصال،
- باحث عن الوزارة المكلفة بالبحث العلمي،
- طبيب عن الوزارة المكلفة بالصحة العمومية،
- عضو عن الهيئة العليا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،
- عضو يقع اختياره من بين الخبراء المختصين في مجال تكنولوجيات الاتصال.

• المهام:

- تتولى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية القيام بالمهام التالية:
- منح التراخيص وتلقي التصاريح للقيام بمعالجة المعطيات الشخصية أو سحبها،
- تلقي الشكايات المعروضة عليها في إطار الاختصاص الموكول إليها،
- تحديد الضمانات الضرورية والتدابير الملائمة لحماية المعطيات الشخصية،

النفاز إلى المعطيات موضوع المعالجة قصد التثبيت منها وجمع الإرشادات الضرورية لممارسة مهامها،

.إبداء الرأي في جميع المسائل القانونية،

.إعداد قواعد سلوكية في المجال،

.المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بحماية المعطيات الشخصية وبصفة عامة في كل نشاط آخر له علاقة بميدان تدخلها.

كما تجري الهيئة الأبحاث اللازمة من سماع كل شخص ترى فائدة في سماعه والإذن بإجراء المعاينات بالمقرات والأماكن التي تمت فيها المعالجة باستثناء محلات السكنى. وعليها إعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا بالجرائم التي بلغت إلى علمها في إطار عملها. ولا يمكن أن تعارض الهيئة بالسر المهني. ويمكن الطعن في قرارات الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل شهر من تاريخ الإعلام بها. (الهيئة سلطة قضائية).

عقوبات مخالفة حماية المعطيات الشخصية؟

□ يعاقب بالسجن من عامين إلى خمسة أعوام وبخطية من خمسة آلاف إلى خمسين ألف دينار كل من قام بإحالة المعطيات الشخصية أو نقلها إلى بلاد أجنبية إذا كان من شأن ذلك المساس بالأمن العام أو بالمصالح الحيوية للبلاد التونسية.

□ يعاقب بالسجن مدة عامين وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية المتعلقة بالجرائم أو بمعابقتها أو بالتتبعات الجزائية أو بالعقوبات أو بالتدابير الاحترازية أو بالسوابق العدلية. أو قام بمعالجة المعطيات الشخصية التي تتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالأصول العرقية أو الجينية أو بالمعتقدات الدينية أو بالأفكار السياسية أو الفلسفية أو النقابية أو بالصحة. أو قام بمعالجة معطيات شخصية متعلقة بطفل دون الحصول على موافقة وليه واذن قاضي الأسرة. أو قام بمعالجة معطيات شخصية تتعلق بالصحة دون أن يكون طبيباً أو شخص خاضع إلى واجب السر المهني.

أو كل من قام باستعمال وسائل المراقبة البصرية في غير الأماكن التالية:

1الفضاءات المفتوحة للعموم ومدخلها /2. المأوى ووسائل النقل المستعملة من العموم ومحطاتها وموانئها البحرية والجوية/ 3.أماكن العمل الجماعية.

أو لأغراض ليس الهدف منها ضمان سلامة الأشخاص والوقاية من الحوادث وحماية الممتلكات أو لتنظيم حركة الدخول إلى الفضاءات والخروج منها . وفي كل الحالات، لا يجوز أن تكون التسجيلات البصرية مرفوقة بتسجيلات صوتية.

أو كل من قام بالمعالجة دون الموافقة الصريحة والكتابية للمعني بالأمر. أو قبل إعلامه بذلك.

- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها عشرة آلاف دينار كل من حمل شخصا على إعطاء موافقته على معالجة معطاته الشخصية باستعمال الحيلة أو العنف أو التهديد.
- يعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها خمسة آلاف دينار كل من تعمد إحالة المعطيات الشخصية لغاية تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو لإلحاق مضرة بالمعني بالأمر.
- أو يقوم بمعالجة المعطيات الشخصية دون تقديم تصريح أو الحصول على ترخيص من الهيئة.
- أو يواصل معالجة المعطيات الشخصية رغم اعتراض المعني بالأمر.

- يعاقب بالسجن مدة ثمانية أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار المسؤول عن المعالجة أو المناول الذي يعمد إلى الحدّ من حق النفاذ أو الحرمان منه.
- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف دينار كل من يتعمّد بمناسبة معالجة المعطيات الشخصية نشرها بطريقة تسيء لصاحبها أو لحياته الخاصة. ويكون العقاب بالسجن مدة شهر وبخطية قدرها ألف دينار إذا تم النشر دون قصد الإضرار.
- يعاقب بالسجن مدة ثلاثة أشهر وبخطية قدرها ألف دينار كل مسؤول عن المعالجة لم يتخذ الإحتياطات اللازمة لتأمين سلامة المعطيات والمحافظة عليها. أو استغلها لغايات غير مشروعة.

■ يعاقب بخطية قدرها **خمسة آلاف دينار** كل من:

يتعرض لأعمال الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية **بمنعها من إنجاز الأعمال الميدانية أو برفض تسليم الوثائق المطلوبة،**
أويتولى عن سوء نية الإدلاء إلى الهيئة أو إعلام المعني بالأمر ببيانات مخالفة للحقيقة.

■ يعاقب بالسجن **مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة وعشرون دينارا** المسؤول عن المعالجة والمناول وأعوانهما ورئيس الهيئة وأعضائها **إذا أفسحوا محتوى المعطيات الشخصية.**

نموذج شكاية حول عدم احترام حق النفاذ لمعطيات شخصية

إني الممضي على هذا، صاحب بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز سفر
بالنسبة لغير التونسيين) رقم الصادر بتاريخ أتقدم إلى الهيئة الوطنية
لحماية المعطيات الشخصية بهذه الشكوى ضد بصفته مسؤول على معالجة معطياتي
الشخصية والممثل في
علما وأن هذه الأفعال تشكل خرقا للفصل 35 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ 27 جويلية 2004 وتنطبق
عليها العقوبات الواردة بالفصل 92 من نفس القانون. وبناء عليه وعملا بمقتضيات الفصلين 76 و77 من القانون
المذكور أطلب من الهيئة إجراء التحقيقات اللازمة ومعاينة الجريمة وإعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا
قصد إجراء ما يتعين. هذا وإني أحتفظ بحقي في القيام بالحق الشخصي في طلب جبر الأضرار التي لحقتني من
جاء هذه الأفعال المجرمة.

أرفق بهذه الشكوى كل المؤيدات التي تسمح بالتحقق من الخرق المذكور.

نموذج شكاية حول تلقي ارساليات قصيرة غير مرغوب فيها

إني الممضي على هذا، صاحب بطاقة التعريف الوطنية (أو جواز سفر بالنسبة لغير التونسيين) رقم الصادر بتاريخ أتقدم إلى الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بهذه الشكوى ضد مرسل الإرساليات النصية القصيرة عبر رقم الإتصال وهي إرساليات غير مرغوب فيها تصلني على جهاز هاتفي المحمول من قبل طرف لم أطلب منه ذلك ولم يتحصل على موافقتي في الغرض.

علما وأن هذه الأفعال تشكل خرقا للفصل 27 من القانون الأساسي عدد 63 المؤرخ في 7 جويلية 2004 وتنطبق عليها العقوبات الواردة بالفصل 87 من نفس القانون.

وبناء عليه وعملا بمقتضيات الفصلين 76 و 77 من القانون المذكور أطلب من الهيئة إجراء التحقيقات اللازمة ومعاينة الجريمة وإعلام وكيل الجمهورية المختص ترابيا قصد إجراء ما يتعين.

هذا وإني أحتفظ بحقي في القيام بالحق الشخصي في طلب جبر الأضرار التي لحقتني من جراء هذه الأفعال المجرمة.

أرفق بهذه الشكوى نسخة ملتقطة من الشاشة للإرساليات النصية القصيرة المرسلة على هاتفي وأتعهد بعدم حذفها إلى حين إجراء الإختبارات اللازمة عليها.

الاختلافات بين الحق في النفاذ للمعلومة وحق النفاذ للمعطيات الشخصية؟

الموضوع	حق النفاذ إلى المعلومة	حماية المعطيات الشخصية
الإطار القانوني	فصل 32 من الدستور وقانون 2016	فصل 24 من الدستور وقانون 2004
موضوع النفاذ	معلومة (لا تحتوي على معطيات شخصية)	معطيات شخصية
الأشخاص الملزمة به	الهيكل العمومية	الهيكل العمومية والخاصة والأشخاص
الأشخاص المتمتع به	كل شخص متواجد على التراب التونسي	الشخص المعني بالمعطي
الهيئة المختصة في النزاع بشأنه	هيئة النفاذ إلى المعلومة	الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية
الإجراءات لممارسته	شكوى لدى INAI حكم قضائي	شكوى لدى INPDP إحالة لوكيل الجمهورية
العقوبة المستوجبة عن عدم احترامه	500 إلى 5000 دينار	8 أشهر سجن وخطية مالية

المطلوب من الإدارة في إطار حماية المعطيات الشخصية؟

- ❖ الإنطلاق في إعداد خارطة حماية المعطيات الشخصية.(Cartographie).
- ❖ التثبيت المتواصل من توفر السلامة المعلوماتية في وسائل معالجة المعطيات الشخصية (التدقيق Audit).
- ❖ حفظ المعطيات الشخصية المخزنة بالأرشيف الورقي وتحويلها و رقمتها.
- ❖ تأمين إحالة الوثائق المتضمنة لمعطيات شخصية .
- ❖ عدم التعامل مع مكاتب إعلامية (مستضيف Hébergeur) دون إبرام عقد تصادق عليه الهيئة لإيواء المعطيات الشخصية.

خارطة المعطيات الشخصية؟

الهيكل الإداري	
	الغاية من معالجة المعطيات الشخصية (ذكر الهدف من جمع ومعالجة المعطيات)
	طبيعة المعطيات (ماهي المعطيات التي تتم معالجتها)
	المعطيات الحساسة (كمعطيات تخص الصحة ومعطيات بيومترية أو جينية أو استعمال وسائل المراقبة البصرية بالكاميرا...)
	الأشخاص المعنيون (كل شخص طبيعي: حريف أو متعامل مع الإدارة، موظف أو أجير، مزود أو مسدي خدمات، منخرط أو متعاقد...)
	المصلحة المعنية بمعالجة المعطيات (ذكر المصلحة التي تقوم بمعالجة المعطيات داخل الهيكل الإداري)
	الأشخاص الموجهة إليهم المعطيات داخل الهيكل وخارجه (ذكر حجم تدفق المعطيات داخل الهيكل وحجمها خارج الهيكل)
	تحويل المعطيات إلى خارج البلاد (هل يتم تحويل المعطيات خارج البلاد؟ ما هي البلدان المتقبلة للمعطيات؟)
	مكان حفظ المعطيات (لدى الهيكل الإداري أو لدى مؤتمن خارجي، داخل البلاد أو خارجها)
	هل يتم التعامل مع مناول للتصرف في المعطيات (ذكره إن وُجد)
	إجراءات السلامة لحماية المعطيات (ذكر الإحتياطات المتخذة لضمان سلامة معالجة المعطيات وهل أنها فعالة ودقيقة ومعترف بها)
	الإجراءات المتخذة مع الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (هل أن معالجة المعطيات كانت موضوع طلب موافقة من الهيئة أو موضوع إعلام للهيئة).

شكرا على الإنتباه



قيس بالضياف